

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إيجار العقارات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارتا " وزارة البلدية والبيئة " و " وزير البلدية والبيئة " بعبارتي
" وزارة البلدية والتخطيط العمراني " و " وزير البلدية والتخطيط العمراني "
المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .
كما يُستبدل بنصي المادتين (٣) ، (٢٠) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٣) :

" تُبرم عقود الإيجار الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابة ، ويجب أن يتضمن العقد اسم المؤجر ، واسم المستأجر ، وجنسيتهما ، وعنوانهما ، ومن يمثلهما قانوناً ، ومدة الإيجار ، ومقدار الأجرة ، وكيفية أدائها ، وأوصاف العين المؤجرة ، والغاية من التأجير ، وجميع الشروط المتفق عليها .
ويجب على المؤجر تسجيل عقد الإيجار بالمكتب خلال شهرين من تاريخ إبرامه .

ولا تُسمع أية طلبات يقدمها المؤجر أمام اللجنة أو القضاء وتكون ناشئة عن عقد الإيجار إلا إذا كان العقد مسجلاً بالمكتب ، ويُستثنى من ذلك طلب إثبات العلاقة الإيجارية بالنسبة لعقود الإيجار السابقة على ٢٠٠٨/٢/١٥ . "

مادة (٢٠) :

" ١- تُنشئ الوزارة مكتباً أو أكثر يسمى " مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات " يختص بتسجيل جميع عقود الإيجار التي ترد على العقارات والأماكن والمباني وأجزائها المشمولة بأحكام هذا القانون وإعداد السجلات اللازمة لذلك .

٢- يُحصل المكتب رسم مقابل كل معاملة تسجيل لعقد إيجار العقار مقداره (٥,٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية لكل وحدة سكنية أو تجارية أو غيرها من الوحدات المبينة في رخص بناء العقار ، بحد أدنى (٢٥٠) ريال وبحد أقصى (٢٥٠٠) ريال ، ويجوز تعديل هذا الرسم بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

٣ - على الجهات المعنية بتقديم الخدمات بالدولة ، عدم تقديم أية خدمات للعقارات المؤجرة إلا بناءً على عقد إيجار مسجل ، وعلى تلك الجهات إخطار المكتب مباشرة بالعقارات المؤجرة التي تم توصيل الخدمات إليها ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على توصيل الخدمات إليها .

مادة (٢)

يُستبدل بعنوان الفصل الخامس من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه العنوان التالي " العقوبات والأحكام الختامية " .
ويضاف إلى هذا الفصل مادة برقم (٢٦ مكرراً) نصها التالي :

مادة (٢٦ مكرراً) :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من يخالف حكم المادة (٣/فقرة ثانية) من هذا القانون . "

مادة (٣)

يلتزم المؤجرون بتوفيق أوضاعهم القانونية ، وذلك بتسجيل العقود السارية في تاريخ العمل بهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .
ويجوز للوزير مد المهلة المقررة لمدة مماثلة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٢ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ م